

الفصل الرابع المسؤولية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية

عبرة عن نظام قانوني . . تلتزم بمقتضاه الدولة . . التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام . . بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل
❖ من هذا التعريف يتضح ان . .

← العنصر الاول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل

← والعنصر الثاني يركز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام

❖ ويراد بالعمل غير المشروع . . كل مخالفة لالتزام دولي . . تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي

← فإذا ما اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها . . فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل

❖ وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ . . في القرار الذي اصدرته سنة ١٩٢٧ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروزو

❖ والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية . . هي قواعد عرفية . . فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠

← إلا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة . . قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية

المبحث الاول

طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

❖ المسؤولية . . هي علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام
❖ وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي . . ان المسؤولية الدولية لا تكون إلا بين دولتين او اكثر
← وقد استقر القضاء الدولي على ذلك . . كما جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل

الدولية الدائمة عام ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي

❖ وتثار المسؤولية الدولية . . عندما تدعي دولة . . بان ضرها قد اصابها . . وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن ان يكون

ا- خطأ مباشر (كالاعتداء على علم الدولة او اهانتها)

ب- اخلايا بالقانون الدولي (كانتهك احكام معاهدة)

ج- ضرر واقع على احد رعايا الدولة . .

❖ اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها . . الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي . . التي ترتكبها دولة اخرى . . اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية

❖ لان الاضرار التي تصيب الافراد . . لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة . . بين هؤلاء الافراد والدولة التي يقيمون في اقليمها . . بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي اليها الافراد . . وبين

الدولة المسؤولة عن الضرر

انواع المسؤولية الدولية

❖ تنقسم الى . .

← مسؤولية مباشرة

← ومسؤولية غير مباشرة

أ- المسؤولية الدولية المباشرة

توجد هذه ٠٠ حينما يوجد اخلال مباشر ٠٠ من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية

ب - المسؤولية الدولية غير المباشرة

توجد هذه عندما تتحمل دولة ما ٠٠ المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى ٠٠ بسبب انتهاكها

قواعد القانون الدولي العام ٠٠ وهذه تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين

وتوجد هذه العلاقة في الحالات الآتية:

١ . الحماية

❖ اذ ان الدولة الحامية ٠٠ تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة ٠٠ المنسوبة للدولة

المحمية ٠٠ وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية ٠٠ اذ تتولى الدولة الحامية جميع

الاختصاصات الدولية

← وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك في ٠٠ الحكم الذي اصدرته سنة ١٩٥٢ في

القضية الخاصة بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش

٢ . الانتداب

❖ اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا ٠٠ الصادرة عن الدولة

الخاضعة للانتداب

← وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في ٠٠ الحكم الذي اصدرته في

سنة ١٩٣٤ في قضية مافروماتس

٣ . الوصاية

❖ حيث تكون الدولة القائمة بادارة اقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق بالنسبة للدولة

المنتدبة

أساس المسؤولية الدولية

❖ يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر ٠٠ شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة ٠٠ وهذان

الشرطان هما :

١ - الاسناد

❖ ويتمثل في اماكن نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة ٠٠

❖ والأعمال التي تنسب للدولة هي

← التصرفات او

← الامتناع عن التصرف من جانب هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية

٢ - عدم مشروعية التصرف

❖ من الضروري كذلك ٠٠ ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا ٠٠ والعبرة في

تقدير ذلك ٠٠ الى القانون الدولي العام ٠٠ لا الى القانون الداخلي

❖ في الواقع ان الاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو ٠٠ الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي

العام

❖ غير ان نظرية العمل غير المشروع ٠٠ لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ٠٠ ذات

الطبيعة الضارة ٠٠

❖ اذا اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول ٠٠ تلحق اضراراً بغيرها من

الدول (كالأنشطة النووية والصناعية ٠٠٠) هي الاخرى مصدر لقيام المسؤولية الدولية

❖ وبذلك لم يعد اساس المسؤولية الدولية ٠٠ الاعمال المشروعة فقط ٠٠ وإنما الاعمال

المشروعة الماسة بحقوق الاخرين ايضا

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الدولية

- ❖ لقيام المسؤولية الدولية . . لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوب لدولة . . وغير مشروع . . وان يكون قد الحق ضررا بدولة اخرى
- ❖ بعبارة اخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر شروط ثلاثة :-
- ١- يجب ان يكون الفعل . . منسوب الى الدولة
- ٢- يجب ان يكون الفعل . . غير مشروع
- ٣- ان يترتب على الفعل غير المشروع . . ضرر

أولا . شرط نسبة الفعل الى الدولة

- ❖ يعد الفعل منسوب للدولة . . اذا كان صادر من احدى سلطاتها او هيئاتها العامة . . اخلايا بقواعد القانون الدولي . . وان كانت لا تتعارض مع قانونها الوطني . . وهي قبل كل شئ السلطات الثلاث
- ← تشريعية
- ← تنفيذية
- ← قضائية

١- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

- ❖ تعد الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن سلطاتها التشريعية سواء . .
- ← كان ايجابي بإصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية
- ← او سلبي كامتناعها عن اصدار قانون لتنفيذ التزام دولي

- ❖ وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في احكام عديدة . .
- ← مثالها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا حول مصنع شوروزو الالمانى الذي استملكته بولونيا بدون تعويض في ساليسيا العليا بقانون بولوني

- ❖ اما القوانين التي تصدرها الدولة . . بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية
- ❖ فلا يترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة . . اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة
- ← ومثالها تأميم العراق للنفط عام ١٩٧٢
- ❖ وتمتد المسؤولية الدولية الى الدساتير ايضا . . وقد ايدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في داننزيغ

٢ - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية

- ❖ تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة سواء
- ← كانت صادرة من سلطات مركزية او
- ← محلية او
- ← من كبار الموظفين كرئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء او المحافظين أو صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم . . كالشرطة والجنود
- ❖ في الماضي كان الفقه يفرق بين الاعمال التي يأتيها الموظفون . .
- ❖ بإذن حكوماتهم . . وفي حدود اختصاصهم
- ← فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلايا بالالتزامات الدولية

❖ وبين الاعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون . . عند تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم

← فينفي المسؤولية عن الدولة . . ويسمح للأشخاص المتضررين برفع الامر الى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب

❖ **اما اليوم فأن الرأي الراجح في الفقه . . يذهب الى أن الدولة تسأل عن كل الافعال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه سواء كان :-**

← يعمل في حدود اختصاصه أو

← كان قد تعدى هذه الحدود

❖ لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة . . ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها وتراقب اعمالهم . . فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه . . يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب

← وقد اخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان سنة ١٩٢٧

❖ **وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الفروض التالية:**

← امتناع حكومة دولة من الدول عن تسليم احد المجرمين الى دولة اخرى . . اذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك

← او قبضها على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية

← او القبض التعسفي على الاجانب

← او التمييز المجحف في معاملة الرعايا الاجانب

ثالثا - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

❖ **تسأل الدولة عن الاحكام التي تصدرها محاكمها . . اذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام**

❖ وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء . .

❖ لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية . . تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة . . ولا شأن للدول الاجنبية بهذه العلاقة

❖ ولان الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الاخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة

❖ ولما كان الاجنبي يمثل امام المحاكم الوطنية بصفته مدعيا او مدعى عليه او متهما . . وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة . . اذا كان في احكام محاكمها اخلاص بالتزام دولي ملقى على الدولة كما لو . .

← اخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا

← او كما لو كان اختصاص الدولة محدد باتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات

← او اهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي . . او طبقته تطبيقا خاطئا

❖ **كما تسأل الدولة في حالة انكار العدالة التي تظهر في الحالات الاتية:**

١- عندما تمتنع محاكم الدولة رغم اختصاصها عن النظر في دعوى تقدم بها احد الاجانب

٢- عندما تتباطئ هذه المحاكم في الفصل في الدعوى دون مبرر او بقصد حرمان الاجنبي من حقه

٣- عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى وتصدر ضد الاجنبي حكما تعسفيا لشعور عدائي ضد الاجانب او الرغبة في الاساءة لهم

❖ ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا

أ- الاسراع في محاكمة المتهم الاجنبي بشكل غير مألوف

ب- احالة الاجانب على محكمة استثنائية لمحاكمتهم

ج- عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الاجنبي

د- توقيع العقوبة على الاجنبي بدون محاكمة ٠٠ او عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد الاجنبي ٠٠ او تسهيل فرارهم من العقاب

❖ **وعلى خلاف انكار العدالة ٠٠ لا تسال الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية**

← وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها عام ١٩٢٧ في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا

د- مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

❖ يحدث كثيرا ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما ٠٠ بأعمال عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة اجنبية

← كالاعتداء على رئيسها او ممثلها الرسمي او اهانة علمها او مساعدة حركة ثورية فيها أو انفصالية أو الاعتداء على رعاياها

❖ فهل تسال الدولة صاحبة الاقليم ٠٠ عن هذه التصرفات امام الدول الاجنبية التي تعرضت او تعرض رعاياها للاعتداء ؟

❖ الرأي السائد هو ان الدولة تتحمل هنا المسؤولية الدولية مباشرة ٠٠ لأنها اخلت بأحد التزاماتها الاساسية وهو المحافظة على الامن والنظام العام في اقليمها ٠

❖ **وهذا الالتزام ذو وجهين اذ يشمل**

← واجب المنع او الحيلة قبل وقوع الضرر و

← واجب القمع بعد وقوعه

١ ٠ واجب المنع

❖ ان من واجب الدولة ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الافراد ٠٠ وأن تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها

❖ **وواجب المنع** هذا يفرض على الدولة ان تحتاط لكل امر ٠٠ وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية

← بعض الامكنة (كالسفارات ومناطق الحدود) او

← بعض الاجانب (كرئيس الدولة او وزرائها او ممثلها الدبلوماسيين)

← وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات او اضرابات

❖ **لكن توجد من الناحية العملية ٠٠ صعوبة كبيرة في اثبات ان دولة لم تقم بواجباتها في حماية الاجانب**

← إلا ان هناك بعض التصرفات التي يمكن ان تتخذ كمياري في هذا الشأن ومنها:-

أ- رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ٠٠ على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين او الاشخاص المعنيين بذلك ٠٠ كرفضها ارسال قوة مسلحة لحماية الاجانب في منطقة خطيرة

ب- اشتراك الجنود او الشرطة او الموظفين في اعمال العنف الموجهة ضد الاجانب

ج- عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع ٠٠ يشاهدونه او تورطهم بالمشاركة فيه

❖ **وبالعكس هناك تصرفات من شأنها ان تجرد الدولة من كل مسؤولية منها**

أ- حصول ضرر من عمل اشترك فيه الاجنبي او تم التحريض فيه

ب- رفض الاجنبي العمل بنصائح دولته التي دعتة الى مغادرة اقليم الدولة المقيم فيها

٢- واجبات القمع

- ❖ يكون بعد وقوع الضرر ٠٠ وفي هذه الحالة يتعين على الدولة ٠٠ ان تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين ٠٠ وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين
- ❖ **وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدرت عنها التصرفات الاتية:-**
 - أ- اذا رفضت او اهملت عمدا ملاحقة المجرمين
 - ب- اذا رفضت معاقبتهم
 - ج- اذا رفضت محاكمتهم
 - د- اذا تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار
 - هـ اذا اصدرت عفوا خاصا او عاما بعد صدور الحكم

خامسا ٠ مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية

- ❖ ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة ٠٠ عن الاضرار التي تلحق بالأجانب ٠٠ خلال الثورات والحروب ٠٠ بين ثلاث انواع من الاضرار ٠٠
- ١ ٠ **الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال :** لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق الاجانب ٠٠ نتيجة لأعمال القتال التي تدور بين القوات الحكومية وقوات الثوار
- ⇨ ذلك بناء على فكرة القوة القاهرة لذلك لا يستطيع الاجنبي ان يطالب بالتعويض اذا قصفت داره اثناء غارة
- ⇨ وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ ٠٠ من ذلك القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ ماكس هوبر سنة ١٩٢٥ في قضية طلب الحكومة البريطانية التعويض عن الاضرار التي لحقت برعاياها في المنطقة الاسبانية من مراكش
- ٢ - **الاضرار التي تصيب الاجانب ٠٠ بسبب اعمال الحكومة خارج نطاق القتال**
- ❖ تسال الدولة عن الاضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال
- ⇨ كما لو استولت على اموال الاجانب
- ⇨ او دمرت ممتلكاتهم ٠٠ بدون ان تكون هناك ضرورة عسكرية
- ⇨ او قتلهم خارج ميدان القتال
- ٣- **الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار ٠٠ وهنا يميز القضاء بين حالتين :-**

أ- حالة هزيمة الثوار

- ❖ **لا تعد الدولة مسؤولة عن اعمال الثوار اذا اقترنت ثورتهم بالفشل**
- ويبرر الفقهاء هذا الحل بالفكرة التالية ٠٠ ان الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار ٠٠ لا تعتبر مسؤولة عن الاضرار التي تسببوا في الحاقها بالأجانب ٠٠
- لان الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون ٠٠ ولان المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة
- **على ان هذا المبدأ لا يخلو من المحاذير ٠٠ لأنه يدفع الاجانب المقيمين في اقليم الدولة ٠٠ على التخلي عن حيادهم ٠٠ ازاء الفريقين المتنازعين ٠٠ ومساعدة الثوار على الفوز من اجل تأمين تعويضاتهم**
- **ولكن ترد على هذه المسألة استثناءين :-**
- ١ - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة اثبات تقصيرها في واجب الحيطة
- ٢- تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية في ٠٠ حالة عفوها عن الثوار لان العفو يفترض قبول الدولة بتحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة او الحرب ٠٠ ولان العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الافعال

ب - حالة انتصار الثوار

- ❖ اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم . . فان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالأجانب . . نتيجة لأعمال الثوار
 - ❖ على اعتبار ان الشعب قد رضي عن الثورة واقربها . . فتنسب اعمالها للدولة . . ومنذ قيام الثورة
- ← وقد تأكد هذا المبدأ في بالقرار الذي اصدرته لجنة الادعاءات الفرنسية – المكسيكية في عام ١٩٢٨ في قضية (J.Pisson)

ثانيا . شرط عدم مشروعية الفعل

- ❖ يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا . . ويكون الفعل غير مشروع اذا كان . .
- ← يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العامة الاتفاقية والعرفية او
- ← لمبادئ القانون العامة

ثالثا . شرط ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

- ❖ يلزم لقيام المسؤولية الدولية . . ان ينتج عن الفعل غير المشروع . . ضرر يصيب دولة من الدول
- ❖ ويشترط في هذا الضرر . . ان يكون . .
- ← مؤكد و

← لا يكفي ان يكون محتمل او لا يقع . . سواء كان

- ❖ ذلك الضرر الذي يصيب الدولة مادي . . كالاعتداء على حدود الدولة او على سفنها او طائراتها
- ❖ او معنوي . .

← كإتهان كرامتها . . او

← عدم احترام انظمتها . . ورؤسائها او

← الاعتداء على علمها . .

- ❖ وقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية . . افدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الاضرار المادية
- ❖ أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة . . فأما ان يكون

← ضررا ماديا . . يلحق بالمتلكات

← او جسمانيا . . يلحق بالأشخاص

← وأما ان يكون معنويا . . يلحق بالكرامة والسمعة

← وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد